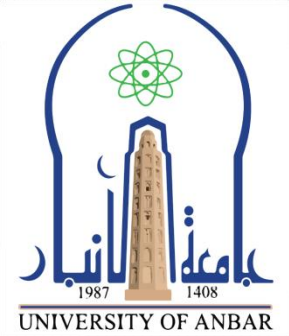

محاضرات في القانون الدولي الخاص

كلية القانون والعلوم السياسية
المرحلة الرابعة/ قسم القانون
د. ابراهيم حمود مهنا

2020/10/11

المقدمة

- لم تعد العلاقات القانونية بين الأفراد تخضع فقط الى القانون الوطني أو الداخلي للدولة التي يعيشون فيها سيما بعد التطور الهائل في ثورة الاتصالات التي شملت مختلف ميادين الحياة، فالأشخاص والأموال اخذت تنتقل عبر الحدود من دولة الى اخرى، الأمر الذي يؤدي الى ظهور علاقات وعقود بين اطراف تابعين لدول مختلفة، ومثل هذه العلاقات يُصطلح على تسميتها حديثًا بالعلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة أي العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي. ومن هنا تأتي اهمية قواعد القانون الدولي الخاص لوضع الحلول لتلك العلاقات وحسم المنازعات الناشئة عنها.

- إن دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص تستلزم التعريف اولًا بهذا القانون، وبيان موضوعاته والعلاقة بينها، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية لهذا القانون، والمصادر التي يستقي منها احكامه وذلك على النحو الآتي:

اولًا: التعريف بالقانون الدولي الخاص

لم يظهر مفهوم القانون الدولي الخاص الى حيز الوجود الا في بداية القرن السابع عشر ويُرجح ظهوره الى عام 1834. ولم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد لهذا الفرع من القانون وذلك بسبب عدم اتفاقهم على المواضيع التي يهتم بدراستها.

ثانيًا: موضوعات القانون الدولي الخاص

ما الموضوعات التي يهتم بدراستها القانون الدولي الخاص ؟

ج/ يهتم القانون الدولي الخاص بدراسة الموضوعات التالية:

1- الجنسية: وهي عبارة عن رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما. وقد نظم المشرع العراقي شروط فرض الجنسية واكتسابها وفقدانها واستردادها في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

2- الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة. وقد نظم المشرع العراقي احكام الموطن في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951(المواد 42-45).

3- مركز الأجانب: مجموعة القواعد القانونية التي تبين ما للأجنبي من حقوق وما عليه من التزامات اثناء وجوده على ارض دولة ما خارج بلاده. والقانون الذي ينظم مركز الأجانب في العراق هو قانون اقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017.

4- قواعد تنازع القوانين أو قواعد الاسناد أو قواعد الاختصاص التشريعي:

مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة مهمتها اسناد علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي لأكثر القوانين الملائمة لها. وقد نظم المشرع العراقي احكام تنازع القوانين في القانون المدني (المواد 17-33).

5- تنازع الاختصاص القضائي الدولي (المحكمة المختصة بنظر النزاع):

مجموعة القواعد القانونية التي يتحدد بموجبها اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات التي تتضمن عنصرًا اجنبيًا في مواجهة غيرها من محاكم الدول الأخرى. وقد نظم المشرع العراقي احكام تنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون المدني (المواد 14-15).

6- قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم آلية وشروط الاعتراف بالحكم الصادر من محكمة اجنبية وتنفيذه في العراق. وقد نظم المشرع العراقي تلك القواعد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 فضلًا عن أحكام اخرى وردت في القانون المدني (المادة 16)، وقانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 (المواد 2 و 12).

- وبسبب اختلاف الفقه حول الموضوعات التي يهتم بدراستها القانون الدولي الخاص فقد انقسم بصدد تعريفه الى ثلاثة اتجاهات:
- **الأول:** الاتجاه الضيق الذي يقصر تعريف القانون الدولي الخاص على موضوع تنازع القوانين فيعرفه بأنه (ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية الدولية الخاصة). ويمثل هذا الاتجاه ايطاليا والمانيا.
- **الثاني:** ويضم موضوع تنازع الاختصاص القضائي الى جانب تنازع القوانين فيعرفه بأنه (ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية الدولية الخاصة فضلاً عن ذلك بيان المحكمة المختصة للفصل في النزاع). ويمثل هذا الاتجاه الفقه الانكلوسكسوني.

- **الثالث:** ويعرف القانون الدولي الخاص بمعنى اوسع من الاتجاهين السابقين فيضم الى جانب تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي كل من الجنسية والموطن ومركز الأجانب فيعرفه بأنه (ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان جنسية الاشخاص بالنسبة للدول، وموطنهم وحالتهم القانونية عبر الحدود، مع بيان القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة في علاقة قانونية دولية خاصة يكونوا طرفًا فيها). ويمثل هذا الاتجاه الفقه اللاتيني كفرنسا ومن سار على نهجها من التشريعات العربية كالعراق ومصر ولبنان.

شكرًا لكم